الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات **بلدية صور**

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

			حضرة رئيس بلدية صور المحترم،		
	، القسم رقم	مالك / العقار رقم		دعيد	لمستد
		العقارية، رقم الهاتف		في منطقة	الواقع
		المعوق السيد		مذا الطلب بصفتي*	تقدم بح
			قار المذكور أعلاه.	محل إقامته / إقامتي في العن	لإعفاء
				ندات المرفقة:	لمستن
			- (صورة عن هوية المعوق	
		ن وزارة الشؤون الإجتماعية.	ل الشخصية الصادرة ع	صورة عن بطاقة المعوق	
			الشؤون الإجتماعية.	افادة صادرة عن وزارة	
		وعية القرابة بين المستدعى والمعوق.	فادة من المختار تثبت ن	إخراج قيد عائلي أو إ	
طابع مالي				المستدعي:	وقيع
		خاص بالبلدية			
		عاص بالبدية			
	ت المطلوبة.	بعد التأكد من توفر جميع المستندا	تحت رقم	الطلب بتاريخ	سجل
				الموظف*:	توقيع
		نات المقدمة	قة البلدية على قانونية المرفة	توقيع الموظف لا يعني موافا	*إن
		ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ)			

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - صورة عن هوية المعوق.
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.
 - إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً :الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة قانون رقم 2000/220 المادة 87 (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين).